اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم فرقا من تمر بين ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة
الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود باب اللعان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سال فلان
فقال يا رسول الله ارايت ان لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان
سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت
به فانزل الله تعالى الآيات في سورة النور فتلاهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه ووعظه
وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق نبيا
ما كذبت عليها ثم دعاها ووعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا انه لكاذب
فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للمتلاعنين حسابكما
على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال ان كنت صدقت عليها
فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها متفق عليه وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا
فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعدا فهو للذي رماها به متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على
فيه وقال انها موجبة رواه ابو داود والنسائي ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد في قصة
المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امراتي لا ترد يد لامس قال غربها
قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها رواه ابو داود والبزار ورجاله ثقات واخرجه
النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها وعن ابي هريرة
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين ايما
امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله جنته وايما رجل
جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين اخرجه ابو
داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن عمر رضي الله عنه قال من اقر بولده طرفة عين فليس
له ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال
يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل
فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه
وفي رواية لمسلم وهو يعرض بان ينفيه وقال في آخره ولم يرخص له في الانتفاء منه باب العدة

والاحداد

والاحداد عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري واصله في الصحيحين
وفي لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا ارى باسا ان
تزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وعن عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة
ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم
وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا
اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولابي داود والنسائي
من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت جعلت على عيني صبرا
بعد ان توفي ابو سلمة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يشب الوجه فلا تجعليه
الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط قال
بالسدر رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن وعنها ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي
مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا متفق عليه وعن جابر
رضي الله عنه قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال بل جدي نخلك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم
وعن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت في
الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة
اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان رضي الله عنه اخرجه احمد والاربعة وصححه
الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان
زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قالت فامرها فتحولت رواه مسلم وعن عمرو بن العاص
رضي الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة
اشهر وعشر رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم واعله الدارقطني بالانقطاع وعن
عائشة رضي الله عنها قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه مالك في قصة بسند صحيح وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه
مرفوعا وضعفه واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه الحاكم وخالفوه
فاتفقوا على ضعفه وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر

Copyright © King Saud University